

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٦٥٨

اللتزام بالمواصفات القياسية المعتمدة لزيت الزيتون

إن وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)

وحيث انه من المتعارف عليه ان يباع زيت الزيتون مباشرة من المزارع المستهلك،

ونظراً لعدم توافر النصوص الراعية لعملية البيع المباشر من المزارع للمستهلك باعتبار عملية البيع المباشر

تدخل ضمن التقاليد اللبنانية المتعارف عليها،

بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإذابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفرض عند أي عملية بيع زيت زيتون للمستهلك الالتزام بمتطلبات المواصفة القياسية اللبنانية
الإلزامية ٢٠٠٧:٧٥٦ زيوت الزيتون وزيوت نفل الزيتون.

المادة الثانية: يجب ان تحمل كل عبوة زيت زيتون مباعة مباشرة من المزارع الى المستهلك بطاقة بيانات
تبين ما يلي:

- تسمية زيت الزيتون (بكر ممتاز، بكر،)
- اسم وعنوان المزارع ورقم هاتفه؛
- اسم المعصرة و أصحابها؛
- مكان وتاريخ العصر؛

- تحديد فترة صلاحية الاستهلاك على الا تزيد الفترة بين تاريخ العصر ونهاية فترة الصلاحية عن سنتين؟

- درجة الحموضة، ورقم فوق الاكسيد (البيروكسيد)، ورقم وتاريخ التحليل.


المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٠ - ١١ - ٢٠٠٧

وزير الزراعة

حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التقىش المركزي
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الصناعة
- وزارة السياحة
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية- ليبنور
- المجلس الأعلى للجمارك- المديرية العامة للجمارك
- المديريات المركزية و المصالح الإقليمية
- المختبرات العاملة مع الوزارة
- اعضاء اللجنة الوطنية للزيتون و زيت الزيتون
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الاعلام)
- المحفوظات